

# مشروع ورقتي لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونيا



برنامج الامم المتحدة الانمائي  
والجمعية الثقافية النسائية  
بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية

” آلية حماية المرأة من العنف ”

## ما المقصود بالعنف المنزلي؟

• استخدام للقوة بطريقة غير شرعية من شخص بالغ في الأسرة أو العائلة ضد أفراد آخرين منها.

• إلا أن التعريف السابق لم يرق إلى طموح مختصين آخرين فذهبوا إلى اعتبار كافة أشكال الإهمال والحرمان العاطفي الذي لا يستخدم القوة ولا يترتب عليه أذى مادي ملموس من أنماط العنف المنزلي.

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

## منظمة العفو الدولية ..

• ذكرت في أحد تقاريرها السنوية الخاصة بدول مجلس التعاون الخليجي أن العنف العائلي سلوك شائع في هذه الدول، ويطول النساء في مراحل مختلفة من حياتهن.

• طالبت المنظمة حكومات دول المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العنف المنزلي ضد النساء دون إغفال العنف الممارس على العمالة المنزلية في هذه الدول أيضا.

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

# دولة الكويت ..

من أنماط العنف المنزلي الذي تعانيه النساء  
في الكويت خلال مراحل حياتهن المختلفة :

• الزواج المبكر


• الضرب

• الاختطاف والاحتجاز

• جرائم الشرف

• مواقع المحارم

• الاغتصاب الزوجي



لنعزز حقوق المرأة ونمكنها قانونياً

# قضية عنف يوميا ضد المرأة في الكويت

المتوسط	المجموع	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	التهمة
1	11		2	1	3		2	1	1		1	الضرب المفضي الى الموت
12	118	6	5	5	1	7	9	18	15	22	30	الأذى البليغ
3	28	1	2	1	1	2	1		4	1	15	الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة
82	816	78	74	121	81	81	88	75	65	87	66	الضرب على نحو محسوس
16	164	22	14	18	14	12	18	16	12	17	21	الشروع في القتل
5	48	10	4	6	8	9	6	2	1	1	1	الأم بدنية شديدة
23	230	39	34	27	19	17	19	11	16	21	27	الخطف بالإكراه بقصد إلحاق الأذى
30	301	32	26	43	45	25	36	32	25	12	25	الخطف بالإكراه بقصد المواقعة أو هتك العرض
1	5	1				1				1	2	الخطف بقصد الإبتزاز
2	15	1		3	5	1	2				3	القبض والحجز
2	16	2	2	2	3		2	2	1	2		القبض والخجز مع التعذيب
19	193	24	33	17	24	16	21	18	19	10	11	شروع في الخطف
66	656	78	84	97	73	70	68	54	46	49	37	مواقعة الإنثى بالإكراه أو التهديد
106	1064	149	117	98	124	88	108	94	92	88	106	هتك العرض بالإكراه أو التهديد أو الحيلة
368	3665	443	397	439	401	329	380	323	297	311	345	الإجمالي

## الزواج المبكر ..

**المادة (26) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي :**  
” يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشر، ويتم الفتى السابعة عشر من العمر وقت التوثيق“.

**المادة (29) من قانون الاحوال الشخصية :** ”الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتتمام الخامسة والعشرين هو العصابة بالنفس حسب ترتيب الإرث. وإن لم توجد العصابة فالولاية للقاضي“.

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

## الضرب ..

**المادة (160) من قانون الجزاء الكويتي :** كل من ضرب شخصا أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة (161) من قانون الجزاء الكويتي :** كل من أحدث بغيره أذى بالغا برمييه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطيرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه، أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

مشروع  
ورقتي

لنغزب حقوق المرأة وممكنها قانونياً

## الضرب ..

**المادة (162) من قانون الجزاء الكويتي :** كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزا عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد عن ثلاثين يوماً، دون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة.

**المادة (163) من قانون الجزاء الكويتي :** كل من ارتكب فعل تعدد خفيف لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مشروع  
ورقتي

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

## الاختطاف والاحتجاز ..

**المادة (178) من قانون الجزاء الكويتي :** كل من خطف شخصا بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان المجني عليه معتموها أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من ستة عشر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية.

**المادة (180) من قانون الجزاء الكويتي :** كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة قاصدا قتله أو إلحاق أذى به أو مواقفته أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزاز شيء منه أو غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار.

لنغزب حقوق المرأة وممكنها قانونياً

## الاختطاف والاحتجاز ..


**المادة (181) من قانون الجزاء الكويتي :** كل من أخفى مخطوفا وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فإن كان عالما أيضا بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف.

**المادة (184) من قانون الجزاء الكويتي :** كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

## جرائم الشرف ..

**المادة (153) من قانون الجزاء الكويتي :** "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعه رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".



لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

## مواقعه المحارم ..

**المادة (186) من قانون الجزاء الكويتي :** "كل من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام".

**المادة (191) من قانون الجزاء الكويتي :** "كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد".

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

مشروع  
ورقتي

## الاغتصاب الزوجي ..

المادة (186) من قانون الجزاء الكويتي : " كل من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام".

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

# العنف في الأماكن العامة وأماكن العمل

## الأماكن العامة ..

• الطرق ومراكز التسوق، الجمعيات التعاونية، المجمعات التجارية، والأندية الرياضية من أكثر الأماكن التي قد تتعرض فيها النساء لصورة من صور العنف (وتحديدا العنف الجنسي سواء لفظيا أو جسدي) مرة واحدة في حياتها على الأقل!

• قد تتعرض بعض النساء للسب أو الضرب فيما لو رفضت الانصياع لرغبات المتحرش أو رفضت تبادل أرقام الهواتف معه، بل وحتى في بعض الأحيان قد يتهور المتحرش ويقدم على معاقبة المرأة الراضة برمي سائل كاو عليها أو أية مادة أخرى تلحق أذى بجسدها قد يكون بليغا وقد يصل إلى حد العاهة المستديمة!

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

مشروع  
ورقتي

# العنف في الأماكن العامة وأماكن العمل


## الأماكن العامة ..

- قد يبلغ الانتهاك حداً أكبر فيقدم الجاني على اختطاف المرأة من المكان العام الذي تتواجد فيه لأغراض قد يكون منها المواقع بالإكراه (الاغتصاب) أو هتك العرض أو حتى ابتزاز قريب لها!

## النصوص القانونية المنظمة من قانون الجزاء الكويتي :

**المادة (160) :** كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أدخل بحرمة الجسم وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً



**المادة (161) :** كل من أحدث بغيره أذى بالغاً برمييه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطيرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه، أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

**المادة (162) :** كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار. ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بالآلام بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزاً عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد عن ثلاثين يوماً، دون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة.

لنغزب حقوق المرأة وممكنها قانونياً

**المادة (163) :** كل من ارتكب فعل تعدد خفيف لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة (178) :** كل من خطف شخصا بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه أقل من ستة عشر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية.

لنغزب حقوق المرأة وممكنها قانونياً

**المادة (180) :** كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة قاصدا قتله أو إلحاق أذى به أو مواقفته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار.

**المادة (186) :** "كل من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.  
فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام."

**المادة (191) :** "كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.  
فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد."

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً


مشروع  
ورقتي

**المادة (198) :** من أتى إشارة أو فعلا مخلا بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة (199) :** كل من ارتكب في غير علانية فعلا فاضحا لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة (200) :** كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت سن المجني عليها تقل عن الثامنة عشر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً



**المادة (201) :** كل من حرّض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت سن المجني عليها تقل عن الثامنة عشر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة (210) :** كل من صدر منه في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

# العنف في الأماكن العامة وأماكن العمل

## أماكن العمل ..

رغم خطورة أفعال العنف التي قد تطال النساء فيها (وبشكل خاص أفعال العنف الجنسي بكل تفصيلاته) لكون المرأة ضحية التحرش الجنسي تحديداً في مكان كسب الرزق! الأمر الذي قد يدفعها في كثير من الأحيان إلى السكوت وعدم الشكوى من هذه التحرشات خصوصاً إذا ما كانت صادرة عن مسئولها أو مديرها أو رئيسها خوفاً على رزقها.

قانون العمل في القطاع الأهلي والصادر في العام 2010 لم يتطرق للتحرشات في أوساط العمل مكتفياً بالنصوص العامة الواردة في قانون الجزاء التي لا تراعي خصوصية وضع المرأة العامة التي تختلف كلية عن المرأة التي تتعرض للتحرشات والانتهاكات في الأماكن العامة التي لا تواجه ضغوطاً تصل إلى قطع مورد عيشها ورزقها عندما تقرر اللجوء إلى القانون في حال طالها أي تحرش.

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

مشروع  
ورقتي

# القبض والتفتيش والإيقاف والحبس

## القبض والتفتيش والإيقاف في مراكز الاحتجاز الأولى (مخافر الشرطة، والمباحث)

المادة (51) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية : "لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره، وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض.

إذا عثر أثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على أشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقها، فعليه أن يضبطها أيضاً وأن يسلمها إلى الأمر بالقبض.

إذا كان المقبوض عليه امرأة، وجب أن تقوم بتفتيشها امرأة."

لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً


مشروع  
ورقتي

# الحبس في المؤسسات الإصلاحية (سجن النساء)

يكون لكل سجن ضابط هو المسؤول أما مدير السجون عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته وعن حراسة المسجونين.

يعاون الضابط عدد كاف من الموظفين والحراس يخضعون لإشرافه طبقاً لأوامره في حدود القوانين واللوائح.

تكون لسجن النساء مشرفة يعاونها عدد كاف من السجانات، وتكون المشرفة هي المسؤولة أمام مدير السجون عن تنفيذ القوانين داخل السجن.



لنعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونياً